المبحث الرابع

أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه

إذا صفيت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة، نقوداً وأعياناً، بحيث استقل كل منهم بنصيبه ولم يعد هناك وجود فعلي للشركة، فماذا يكون مصير حصة الوقف بعد ذلك؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نتحدث ـ بإيجاز شديد ـ عن مذاهب الفقهاء في تأبيد الوقف وتوقيته وانتهائه[١]:

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف:

فذهب الجمهور: من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى اشتراط التأبيد في الوقف، وعدم صحته مؤقتاً.

---

(١) انتهاء الوقف هو زوال حكمه من الحبس والتسبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال.
انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف ص٢٦٠؛ والوقف في الشريعة والقانون ص٢٤٢؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص٣١٤.

(٢) وجدير بالذكر أن القاضي أبا يوسف قد روي عنه عدم اشتراط التأبيد، ثم اختلف الحنفية في رأيه، فقال بعضهم ـ وهو المصحَّح عندهم ـ أنه يقول بالتأبيد إلا أنه لا يشترط التنصيص عليه في صيغة العقد مثل محمد بن الحسن، ومنهم من اعتبر ذلك قولاً له، والله أعلم. انظر: الهداية شرح البداية ٣/ ١٥؛ فتح القدير ٦/ ١٢٤؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٤٤١؛ روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥؛ مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٦٣؛ والمبدع ٥/ ٣٢٨؛ وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

وذهب المالكية إلى صحة الوقف المؤقت، لكنهم قالوا: إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام، على الراجح عندهم[١]، وأيضاً هو قول ابن سريج[٢] من الشافعية[٣].

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث عمر ﷺ في حبس أسهمه بخيبر، الذي جاء فيه: «**احبس أصلها وسبِّل ثمرتها**»[٤]. وقياساً على العتق، بجامع أن كلّاً منهما إخراج عن الملك[٥].

واستُدِل للمالكية بأدلة، منها: القياس على سائر الصدقات.

ويبدو أن قول الجمهور أقوى دليلاً، والله أعلم[٦].

ومع أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً ـ بناءً على رأي الجمهور ـ إلا أن هناك حالات تقتضي انتهاء الوقف، والذي يهمنا في هذا البحث من تلك الحالات ما نص عليه بعض القوانين العصرية في حق الوقف الأهلي[٧] من انتهاء الوقف بسبب خراب أعيانه وعدم إمكان

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٧؛ الشرح الكبير ٤/ ٧٦، ٨٥، ٨٧؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤، ٨٧.

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به أئمة، من مصنفاته: «تذكرة العالم وإرشاد المتعلم» و«الغنية» في فروع الشافعية، وغيرهما مات سنة ٣٠٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٤٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الهداية ٣/ ١٥؛ المهذب ١/ ٤٤١؛ المغني ٥/ ٣٢٨.

(٦) انظر أدلة الفريقين ومناقشتها مفصلة في: الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٤٥، ٢٤٨ ـ ٢٥٢.

(٧) مثل: قانون الوقف اللبناني، وقانون الوقف الكويتي. انظر: الوقف في الشريعة والقانون ص٢٤٣؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص٣١٣.
ومع أن هذه القوانين خصَّت الوقف الأهلي بالحكم، إلا أن مستندهم الفقهي في =

عمارتها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.

وقد استندوا في ذلك إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن الوقف إذا انهدم وصار لا ينتفع به، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بها فإنه يبطل، ويخرج عن الوقفية ويعود إلى مالك الواقف إذا كان حياً، وإلى ملك الورثة إذا كان الواقف ميتاً، وهو قول مرجوح في المذهب[١].

والآن نعود إلى أصل مسألتنا، وهي: حكم الأسهم الموقوفة بعد تصفية الشركة:

إن قسمة الشركة لا تؤثر، من حيث المبدأ، على وقفية الأسهم، بل هي موقوفة على التأبيد ـ اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأبيد، ووقفها إلى حين تصفية الشركة ـ، وقد قال ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ: «لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً»[٢].

لكن ما يمكن أن يثار في مسألتنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الريع بعد قسمة الشركة وانحلالها مؤقتاً، بلا شك، فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه، وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناءً على رأي بعض الفقهاء، على ما تقدم؟

= ذلك يعم الوقف الخيري أيضاً، كما يفهم من صنيع الشيخ مصطفى الزرقاء ـ رحمه الله تعالى ـ حيث لم يقيده بالوقف الذري.
انظر: أحكام الأوقاف ص١٣٣ ـ ١٣٤.

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢١٢؛ والبحر الرائق ٥/ ١٢٣.

كلا؛ لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الوقفين؛ فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه إنما يعود الخراب إلى عينها، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها ألبتة، بخلاف وقف الأسهم الذي تعطل ريعه فقط دون أصله، فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر أمره ثانية، فإن أمكن الناظر وقفه بحصته من الأعيان والنقود في شركة مماثلة فعل، وإلا اسْتبدله بأصل آخر، كالعقار ـ بعد القيام بما يلزم من تحويل الأعيان إلى النقود، وما شابه ذلك؛ لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة، فضلاً عن الضرورة ـ كما أسلفنا ـ وإن أدى ذلك إلى قلة الريع والمنفعة؛ صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به ـ وإن قل ـ لا يضيع المقصود[١].

وإن تعذر الأمران، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة، فإن ما بقي من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه للوقف الأول، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو أنها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يفِ ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[٢]، بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول[٣].

ومجمل القول أن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٦٩.
(٢) انظر: المصدر نفسه ٥/٣٦٩.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩١.

الخيرية وقف مؤبد ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينتفع به ما أمكن، اللهم إلا أن يصل في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً في عرف الناس، فيكون ذلك كالعدم[١].

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (٥٢) على أنه «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدته»[٢]، والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٦٩.

(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي ص٣١٣.